

Distr.: General
28 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٧٢ و ١٢٤ من جدول الأعمال

إحياء ذكرى محرقة اليهود

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إحياء ذكرى محرقة اليهود

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.12

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولا - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/60/L.12، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع برنامج توعية بعنوان "المحرقة والأمم المتحدة"، بالإضافة إلى تدابير لتعبئة المجتمع المدني من أجل إحياء ذكرى محرقة اليهود والتثقيف بشأنها للمساعدة في الحيلولة دون وقوع أفعال الإبادة الجماعية في المستقبل؛ وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن وضع هذا البرنامج في غضون ستة أشهر من تاريخ اعتماد مشروع القرار؛ وموافاتها في دورتها الثالثة والستين بتقرير عن تنفيذه.

ثانيا - علاقة الطلب ببرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢ - تتصل الأنشطة السالفة الذكر بالبرنامج ٢٣، الإعلام، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتندرج تحت الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثا - الأنشطة التي سينفذ الطلب من خلالها

٣ - بموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/60/L.12، ستضع إدارة شؤون الإعلام برنامجا لأنشطة توعية بعنوان "الحرقة والأمم المتحدة". ومن المزمع أيضا أن تعقد في نيويورك حلقة دراسية سنوية مدتها يومان بشأن "الدروس المستفادة من الحرقة".

رابعا - تقديرات الاحتياجات الإضافية من الموارد

٤ - ستحتاج الإدارة، في إطار المساعدة العامة المؤقتة، إلى وظيفة من الفئة الفنية (ف-٣) وأخرى من فئة الخدمات العامة من أجل وضع استراتيجية برنامج التوعية وتنفيذه في جميع مجالات التوعية، ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية وعامة الجمهور.

٥ - وعلاوة على ذلك، من المتوقع عقد حلقة دراسية سنوية في نيويورك عن موضوع "الدروس المستفادة من الحرقة"، وذلك اعتبارا من عام ٢٠٠٧.

٦ - وبناء على ذلك، يقدر مجموع الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٣٤٥ ٢٠٠ دولار. وفيما يلي تفاصيل تلك الاحتياجات:

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	
٢٧٣ ٧٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٦٣ ٥٠٠	سفر المشاركين
٨ ٠٠٠	اللوازم والخدمات المتنوعة
٣٤٥ ٢٠٠	المجموع

خامسا - صندوق الطوارئ

٧ - ويُذكر أنه، وفقا للإجراءات التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب نفقات إضافية تنشأ عن ولايات تشريعية لم تدرج لها مخصصات في الميزانية البرنامجية المعتمدة أو المقترحة. وبموجب هذا الإجراء، إذا ما اقترحت نفقات إضافية تزيد عن الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا تُنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال إعادة تخصيص موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو من خلال إدخال تعديل على الأنشطة القائمة حاليا. وإلا يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية المذكورة إلى فترة سنتين لاحقة.

سادسا - الخلاصة

٨ - بناء على ما سبق، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/60/L.12، سيلزم رصد مبلغ ٣٤٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسوف يُخصم المبلغ من حساب صندوق الطوارئ، وبالتالي سوف يتطلب ذلك رصد اعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.